تصرفات الإمام المنوطة بالمصلحة وأثرها في الاقتصاد الإسلامي (عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نموذجاً)

The Imam's Actions Based on Public Interest and Their Impact on the Islamic Economy (The Era of Umar ibn al-Khattab as a Model)

عبد الله بن عجيل بن عايض العازمي

باحث دكتوراه في الفقه وأصوله، ومعلم فقه وأصوله في دار القرآن بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت

Abdullah bin Ajil bin Ayed Al-Azmi PhD

Researcher in Jurisprudence (Fiqh) and its Foundations (Usul), and Teacher of Fiqh and Usul at Dar Al-Quran, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait

مستخلص الدراسة

يهدف هذا البحث إلى بيان تصرفات الإمام المنوطة بالمصلحة، وأثرها في الاقتصاد الإسلامي في عهد عمر بن الخطاب، وقد جاء هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث المبحث الأول زيادة العقوبة في الجلد لشارب الخمر في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والمبحث الثاني: تصرف الإمام في قسم الغنائم مراعاة للمصلحة العامة وإن عورضت المصلحة الخاصة، والمبحث الثالث مسألة إحياء الموات بغير إذن الإمام، ووضع الديوان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المبحث الرابع أخذ الأجرة على عمل الحسبة من بيت مال المسلمين.

ومن أهم نتائجه: إعمال القاعد المقاصدية، وهي المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، كما في تقسيم الأراضي عن فتوحات الصحابة رضي الله عنهم.

ومن أهم التوصيات: ضرورة الاهتمام بدراسة فقه الصحابة وضي الله عنهم.

الكلمات المفتاحية: (الإمام، المصلحة الخاصة، الديوان، الحسبة، الاقتصاد الإسلامي).

Abstract: This research aims to clarify the actions of the Imam (Ruler) that are contingent upon public interest (Maslaha) and their impact on the Islamic economy during the era of Umar ibn al-Khattab (may Allah be pleased with him). This research consists of an introduction and four sections:

The First Section: The increase in the flogging penalty for alcohol consumption during the era of Umar ibn al-Khattab.

The Second Section: The Imam's discretion in the distribution of spoils (Ghanima) in observance of the public interest, even if it conflicts with private interest.

The Third Section: The issue of reviving dead (uncultivated) land without the Imam's permission, and the establishment of the Diwan (Administrative Register) during the era of Umar ibn al-Khattab.

The Fourth Section: Receiving payment for Hisba (market inspection/public accountability) work from the Muslim Treasury (Bayt al-Mal).

Key Results: The application of Maqasid (objectives-based) rules, specifically that Public Interest takes precedence over Private Interest, as demonstrated in the distribution of lands resulting from the conquests of the Companions (may Allah be pleased with them).

Key Recommendations: The necessity of prioritizing the study of the Jurisprudence of the Companions (Fiqh al-Sahaba).

Keywords: The Imam, Private Interest, The Diwan, Hisba, Islamic Economy.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن الله قد بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بشريعته على حين فترة من الرسل، حين طبقت الجاهلية الأرض، فعم الفساد القول والعمل، فكانت الشريعة رحمة للعالمين وهداية للناس أجمعين ولا تزال بفضل الله ومنته، منهلاً فياض وموردًا عذبًا زلالًا تتجدد الحاجة إليها يوما بعد يوم.

والشريعة الإسلامية مرتكزة على ثوابت ترتبط بالإنسان؛ حيث كان، وكيف كان وعلى متغيرات تدور مع المكان والزمان، ولذلك كان أشرف العلوم وأجلها علم المقاصد الشرعية، فيه يلتمس ورضوان الله -تعالى-، وتجتنب مساخطه، وهو ميدان العلماء المجتهدين، وفيه اجتمع العقل والنقل.

وإن من أجل ما ينهل من العلوم الشرعية علم الصحابة رضي الله عنهم، فهم السابقون الأولون والقرن الأول في الدين الإسلامي، ولهذا كانت نظرتهم للمقاصد الأحكام الشرعية أقوى من غيرهم وهذا لمشاهدتهم تنزيل ومعرفتهم للتأويل.

ومن الموضوعات المهمة مقاصد الشريعة الإسلامية عند الصحابة رضي الله عنهم في مجال إعمالهم لها، ونظر الدقيق في مقاصد الأمور وعواقبها.

وكما وصفوا أعلم الناس بباطن رسول وظاهره وأخبر الناس في مقاصده و مراداته، ولهذا كتب مستعين بالله لبحث يسير هو باكورة لعمل قادم إن جعل الله في العمر بقية، والجسد صحة، والعقل قوة، وسميته بـ (تحليل المقاصدي لمسائل في عهد الخلفاء الراشدين -عهد عمر بن الخطاب نموذجًا-).

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في جوانب منها:

١- فقه الصحابة ومراعاتهم لمقاصد التشريع متكررة كثيرا في كتب الفقه وفي مواضع مختلفة متناثرة، فقد تناول الفقهاء حكم قول الصحابي ولهم فيه آراء مختلفة، كما أنهم يعللون به كثيرا من المسائل الفقهية ذات الصلة به.

٢- أن هذا الموضوع وما فيه من فقه المقاصد ومعرفة أسرار التشريع، ولهذا ذكر الإمام الشاطبي وهو الحاذق في المقاصد وهو يذكر فضل الصحابة بقوله: (الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها، أسسوا قواعدها وأصلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعمل الجد في تحقيق مبادئها)[1].

أهداف البحث:

١- بيان الفروع الفقهية التي اختلف فيها الصحابة، والنظر في مألات الأمور، وتحقيق المقاصد الضرورية للعباد.

٢- جمع المتفرق من مسائل المقاصد في زمن الخلفية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأبواب الفقهية المختلفة.

مشكلة البحث:

مقاصد الشريعة الإسلامية في زمن الخلفاء الراشدين من مسائل المهمة في الفقه الإسلامي، نظرًا لما قد يتوهم منها أنهم لم يراعوا هذا المصطلح، وقد ظهرت الحاجة إلى دراسة لمثل هذه المسائل، دراسة فقهية لبيان حقيقة هذه المقاصد ومعرفة درجاتها، وحكمها وضوابطها.

أسئلة البحث:

١- ما هو تعريف المقاصد الشرعية، وماهيته؟

٢- ما هي القواعد المقاصد التي استعملها عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟

الدراسات السابقة:

لم أجد بحث مستقلاً في مقاصد الشريعة عند الصحابة رضي الله عنه، وهناك جملة من المحاضرات التي تطرق لهذا الموضوع كمحاضرة للشيخ د.عبد العزيز العويد حفظه الله، حول مقاصد الشريعة عند الصحابة المجال والإعمال.

منهج البحث:

١- تتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي لمسائل الفقهية المتعلقة بفقه الصحابة رضي الله عنهم

٣- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٤- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٥- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

(١) الموافقات للشاطبي (١/٧).

٦- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

٧- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة, والحكم عليها.

٨- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

٩- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٠- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الخطة: جاء هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث، أما المقدمة فقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع، وأهمية الموضوع والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج الدراسة.

المبحث الأول: زيادة العقوبة في الجلد لشارب الخمر في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المبحث الثاني: تصرف الإمام في قسم الغنائم مراعاة للمصلحة العامة وإن عورضت المصلحة الخاصة

المبحث الثالث: مسألة إحياء الموات بغير إذن الإمام، ووضع الديوان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المبحث الرابع: أخذ الأجرة على عمل الحسبة من بيت مال المسلمين.

الخاتمة :

فهرس المصادر والمراجع:

المبحث الأول: زيادة العقوبة في الجلد لشارب الخمر في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

مع كثرة شرب الخمر في عهد عمر رضي الله عنه زيدة في عقوبة الجلد لشارب الخمر من أربعين جلدة إلى ثمانين جلدة؛ حيث استشار عمر رضي الله عنه الصحابة في حد الخمر فقال عبد الرحمن ابن عوف: "اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى عماله"(١)، روي أن علي رضي الله عنه قال في المشورة: أرى أن تضربه ثمانين، فإنه إذا ما شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين(٢).

تصور المسألة:

هل الزيادة في عقوبة شارب الخمر، من قبيل الاجتهاد وزيادة الحد، فتكون هذه الزيادة من قبيل التعزير؟ أم هي إجماع من الصحابة رضي الله عنهم في زمن عمر فهو حكم ثابت قطعي؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية وأحمد في رواية عنه (وهي الرواية المشهورة في المذهب)(٣)، إلى أن عقوبة شرب الخمر ثمانون جلدة.

القول الثاني: ذهب الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية أخرى عنه(٤)، إلى إن حد شرب الخمر أربعون جلدة فقط، ولا بأس عند الشافعي أن يضرب الإمام المحدود ثمانين جلدة إن رأى ذلك، ويكون ما زاد عن الأربعين جلد تعزيرًا.

استدل أصحاب القول الأول:

إن إجماع الصحابة رضي الله عنهم كان في آخر عهد عمر رضي الله عنه ، لما جمع المهاجرين والأنصار على الجلد في الخمر بالثمانين جلدة، وذكر الإجماع ابن قدامة، وغيره(٥).

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٧٠٦)، راوي الحديث أنس بن مالك، كتاب الحدود، باب حد الخمر، (١٣٣٠/٣).
(٢) موطأ مالك، رقم الحديث (٧١٠)، راوي الحديث ثور بن زيد الديلي، باب الحد في الشراب، (ص٢٢٥).
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٤)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (١٠٧٨/٢-١٠٧٩)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١٠٣/٩).
(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١٧١/١٠-١٧٢)، الهداية للكلوذاني (١٠٧/٢).
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٩٩/١٢).

واستدل أصحاب القول الثاني:

أن عليًّا جَلَدَ الوليدَ بنَ عُقْبةَ أربعين، ثم قال: جَلَدَ النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكرٍ أربعين، وعمر ثمانين، وكُلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ (١) .

والراجح هو القول الثاني:

لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبيصلى الله عليه وسلم، وأبى بكر وعلى، - رضى الله عنهما-، فتحمل الزيادة من عمر رضي الله عنه على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام(٢).

نوع المقصد:

يظهر من الوهلة الأولى أنه مقصد حفظ العقل والدين، لذلك قيل وقد حرم الله الخمر لشيئين: ذكرهما في كتابه وهما: إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ولذلك يتضمن حصول المفسدة الناشئة من النفوس بواسطة زوال العقل وانتفاء المصلحة التي لا تتم إلا بالعقل.

من جانب الوجود والعدم:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المصالح الضرورية، وفي زيادة الجلد يحقق مقصد حفظ العقل من جانب العدم؛ لأن شارب الخمر فاقد لعقله جزئيًا فيجب زجره عنه، وأما حفظ الدين من جانب الوجود يكون بإقامة الحدود على الناس لكفهم عن غيهم وإرادة المعصيةِ المنقصة للدين، وإذا كانت الجرائم اعتداء على تلك المصالح التي جاءت الشريعة لحمايتها فلا بد من عقاب رادع يمنع الآثم من أن يستمر في إثمه وغيه، ولهذا ذكر أبو زهرة أن التعزيزات كلها تنتهي إلى منع الفساد ودفع الضرر (٣).

درجة المقصد:

لا ريب أن إقامة حد شرب الخمر أمر ضروري لحفظ العقل والدين جميعًا، وهذا المعنى أشار إليه نور الدين الخادمي بقوله: "والنفس البشرية مجبولة على الارتداع بالعقاب، والانزجار بالتأديب، وإذا لم تؤدب ولم تزجر سارعت إلى الاعتداء ومقدماته، انطبع فيها معنى الاستخفاف

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٧٠٦)، راوي الحديث أنس بن مالك، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٣٣١/٣-١٣٣٢).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني (١٣٣/٨)، المغني، لابن قدامة (٤٩٩/١٢).

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لأبي زهرة (ص٢١).

بحقوق الآخر وأمنه وعرضة وكرامته، واستقر في كيانها سلوك التهاون واللامبالاة إزاء واجب التكليف، في حقوق والواجبات، وفي مكاسب والالتزامات"[١].

لذاته أو لغيره:

عند النظر في مقاصد الشريعة الغراء يجد الناظر أن شرب الخمر لم يجوز بحال من الأحوال، مما يدل على سبيل الاضطرار أنه من قبيل المحرم لذاته لا لغيره، أي: أنه لا تفتح فيه الذريعة إن ثم هناك مصلحة؛ لأنه يعتبر من قبيل المصالح الملغاة التي جاء الشرع بتحريمها تحريمًا لذاتها، وذكر ابن كمال باشا عن الأصوليين قولهم: "إن السكرة حرام في كل شريعة؛ لأن شرائع مصالح العباد لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه"([٢]).

وأما قوله إن السكر حرام في كل شريعة فيه محل من نظر؛ لأن في أول صدر التشريع كان جائز، بل كان قبل الإسلام مشهور ومعروف بين عامة الناس، ولو كان في الشرائع السابقة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، وهل تكون من قبيل تأخير البيان إلى وقت الحاجة كما هو متقرر في كتب الأصول؟ الله أعلم ولكن لها محل من النظر في تحقيق هذه المسألة، وليس هناك نص صحيح صريح في هذه المسألة.

دليل المسألة وقواعد المقاصد:

عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد، يقال له ابن الأتبية، على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان أيضًا: فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه، فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته: إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه: ألا هل بلغت ثلاثًا»[٣].

(١) المقاصد الشرعية، لنور الدين الخادمي (ص٥٨).

(٢) تعليم الأمر في تحريم الخمر، لابن كمال باشا، مخطوط بجامعة الملك سعود، برقم (٤٨٦١/م، ق٣ ب، ١١أ)، وللأمانة العلمية لم يسعفني الوقت للرجوع إليها إنما نقلت عن كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد للدكتور محمد الدوهان (ص٥٦).

(٣) صحيح البخاري، رقم الحديث (٧١٧٤)، راوي الحديث أبو حميد الساعدي، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، (٧٠/٩).

قاعدة سد الذرائع قاعدة شهيرة جدًا، وخاصة في مجال الإعمال لدى المجتهد وتطبيقاتها، وألفت فيها مؤلفات كثيرة، ويتناولها الأصوليون ويدرجونها ضمن مباحث الأدلة الشرعية، ويعتبرها الفقهاء قاعدة فقهية، وذكرها أحمد الريسوني بقوله: "وأهل المقاصد ينازعونهم فيها-أي سد الذرائع-، ويعتبرون أنفسهم أحق بها وأهلها، فهي وشقيقتها (قاعدة فتح الذرائع" تعبران عن التوجه المقاصدي المصلحي للتشريع الإسلامي والفقه الإسلامي"([1]).

وقول الريسوني -حفظ الله- ونفع الإسلام والمسلمين بعلمه محل نظر، في كون القاعدة تختص بعلم دون علم.

كونها من جهة القرب، فهي بهذا المعنى قريبة من زاوية المقاصد للناظر لها، ومن جانب آلة الاجتهاد واستخراج الحكم فهي من قبيل القواعد الأصولية، ومن جانب استخراج الأحكام الشرعية العملية في الفروع الفقهية تكون من جانب القواعد الفقهية، فهي داخلة على جهة العموم في جميع أنواع العلوم الإسلامية.

المبحث الثاني: تصرف الإمام في قسم الغنائم مراعاة للمصلحة العامة
وإن عورضت المصلحة الخاصة

تصور المسألة:

إيجار عمر رضي الله عنه أرض السواد بأجرة مؤبدة معدومة مجهولة المقدار:

ذكر أبو يوسف صاحب أبي حنيفة يعقوب ابن إبراهيم في سفره المبارك الخراج ما جرى ودار بين الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، بقوله: "فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل، ورأى أنه الرأي؛ فأشار عليه بذلك من رآه، وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام؛ فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمر رضي الله عنه : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها، قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي؛ فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: فما الرأي، ما الأرض والعلوج إلا ما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نبيل؛ بل عسى أن يكون كلًا على المسلمين؛ فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟

(١) قواعد المقاصد، لأحمد الريسوني (ص١٦٥) قاعدة سادس والعشرون.

استشارة عمر رضي الله عنهالصحابة رضي الله عنهمفي قسمة الأرض المفتوحة:

فأكثروا على عمر رضي الله عنه وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟

فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول: هذا رأي.

قالوا: فاستشر، قال: فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا؛ فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهفكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر.

فأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم؛ فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال:" إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم؛ فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، وليس أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق؛ فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق.

قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلمًا، لئن كنت ظلمتهم شيئًا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت؛ ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى١، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام -كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر- لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم؛ فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج[1].

نوع المقصد:

بيان فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نظرته المقاصدية ومعرفته لعواقب الأمور، ولاسيما في مقصد حفظ المال، وقد أتت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على المصالحة العامة ولو خالفة المصلحة الخاصة، ويؤيد هذا العز ابن عبد السلام بقوله: " اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر

(١) الخراج لأبي يوسف (ص٣٥-٣٦)، وينظر: كتاب الأموال لأبي عبيد (ص٦٤)، كتاب الخراج ليحي ابن آدم (ص٤٨)، الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (ص٩).

وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"([١]).

من جانب الوجود والعدم:

لا شك أن دور عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند مشورته للصحابة في تقسيم الأرض وجعلها لمصالح المسلمين العامة، دورًا بارزًا له في حفظ المال من جانب العدم، أي: لا يكون في ذلك أثره بالمال لمن يأتي من بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، ولذلك نجد هذا المعنى ظاهر في كلام الطاهر ابن عاشور عند قوله: " ويحق على العالم أن يغوص برأيه في تتبع المصالح الخفية، فإنه يجد معظمها مراعيًا فيه النفع العام للأمة والجماعة، أو لنظام العالم"([٢]).

درجة المقصد:

المال من المقاصد الضرورية التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها، سواء كان للفرد أم للمجتمع، وفي قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام حاجة عامة للمسلمين، ومن المتقرر في كتب العلماء أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة ([٣]).

لذاته أو لغيره:

من الأهمية بمكان معرفة مآل الأمر وشيء، ولهذا كانت أفعال عمر رضي الله عنه بيانًا لذلك الأمر، أي: حفظ المال ليس لذاته بل لغيره، ولذا نجد كلام لطاهر ابن عاشور في توجيه هذا المعنى بقوله: " فهذا المعنى إنما يُبرز فضل المصلحة العامة ورجحانها عند تعارضها مع المصلحة الخاصة، فتقدم العامة على الخاصة"([٤]).

دليل المسألة وقواعد المقاصد:

ذكر أحمد الريسوني عند كلامه على القاعدة وتوجيهها أدلة عامة لها، أي: من حيث الاستقراء لا تتبع الدليل الخاص الجزئي فقال: "وجماعها واستقراء أحكام الشريعة، في كلياتها وجزئياتها، فهو يدل دلالة واضحة على أن المصالح العامة ذات مكان وحظوة أكبر وأرفع من مال مصالح الأفراد و المنفردين، وحسبنا أن الضروريات الخمس، التي تمثل ذروة المقاصد الشرعية ومصالحها، كلها معدودة من المصالح العامة"([٥]).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبدالسلام (٨٩/٢).
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لطاهر ابن عاشور (٢٠٢/٣).
(٣) ينظر: إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد ليعقوب الباحسين (ص١٨٩).
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لطاهر ابن عاشور (٢٠٣/٣).
(٥) قواعد المقاصد لأحمد الريسوني (ص١٦٢) قاعدة: الخامس والعشرون.

ويرى الباحث أن هناك دليل جزئي لهذه القاعد العظيمة من فعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم، في وقائع شتى وقعت في عهد النبوة، منها ما جرى لشراء الأرض لبناء المسجد النبوي([١])، وشراء ماء بيرحاء([٢])، وغيرها من وقائع الصحيحة الثابتة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث: مسألة إحياء الموات بغير إذن الإمام، ووضع الديوان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أولًا: مسألة إحياء الموات بغير إذن الإمام.

تصور المسألة:

من أحيا مواتًا ملكه بإذن الإمام وبغير إذنه، وقال أبو حنيفة : لا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه"([٣])، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من أحيا أرضا مواتا فهي له"[٤]، دليل على أن ملك الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام.

والموات عند الشافعي كل ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر فهو موات ، وإن كان متصلا بعامر، وقال أبو حنيفة: الموات ما بعد من العامر ، ولم يبلغه الماء ، وقال أبو يوسف : الموات كل أرض إذا وقف على أدناها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها في العامر ، وهذان القولان يخرجان عن المعهود في اتصال العمارات ويستوي في إحياء الموات جيرانه والأباعد .

وقال مالك : جيرانه من أهل العامر أحق بإحيائه من الأباعد ؛ وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره إحالة على العرف المعهود فيه ؛ فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياؤه بالبناء والتسقيف ؛ لأنه أول كمال العمارة التي يمكن سكناها، وإن أراد إحياءها للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط : أحدها جمع التراب

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٧٧٩)، راوي الحديث أنس بن مالك، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا، (١٣/٤).

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث (١٤٦١)، راوي الحديث أنس بن مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة على الأقارب، (١١٩/٢).

(٣) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٦٧٣٩).

(٤) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٧٢٦٧).

المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها([1]) .

نوع المقصد: الذي يظهر أنه مكمل للحاجي؛ لأن في تشريع هذا الحكم سد ذريعة جشع الناس بأخذ الأموال التي لا تحل لهم.

المقصد العام: مقصد حفظ المال من ضرورات الخمس، وفي سن مثل هذه القوانين والأحكام حماية من جانب التلاعب بها.

المقصد الجزئي: ضمان استمرار ثروات المال وتقسيمها بين الناس بسوية.

تعارض المقاصد:

يتعارض هذا الحكم، وما يستند إليه مع كون الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت، والعلة والمصلحة لم تخصص النص ولم تبطله، بل جعلته في الأراضي الفضاء التي لم تحرز لأحد، وبهذا يتبين القول بعدم جواز إحياء الموات إلا بإذن الإمام.

مسألة: وضع الديوان، في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

تصور المسألة:

الديوان موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، وفي تسميته ديوانًا وجهان: أحدهما: أن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه فرآهم يحسبون مع أنفسهم فقال: ديوانه: مجانين فسمي موضعهم بهذا الاسم، ثم حذف الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفًا للاسم فقيل ديوان.

والثاني: أن الديوان بالفارسية اسم الشياطين فسمي الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور وقوتهم على الجلي والخفي وجمعهم لما شذ وتفرق، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقيل ديوان.

وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

واختلف الناس في سبب وضعه له ، فقال قوم : سببه أن أبا هريرة رضي الله عنه قدم عليه بمال من البحرين فقال له عمر ماذا جئت به ؟ فقال خمسمائة ألف درهم فاستكثره عمر فقال له : أتدري ما تقول ؟ قال نعم مائة ألف خمس مرات فقال عمر أطيب هو ؟ فقال : لا أدري فصعد عمر المنبر فحمد الله – تعالى- وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس قد جاءنا مال كثير ، فإن شئتم كلنا لكم كيلا ، وإن شئتم عددنا لكم عدا ، فقام إليه رجل ، فقال يا أمير المؤمنين : قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانًا لهم فدون أنت لنا ديوانًا ، وقال آخرون؛ بل سببه أن عمر رضي الله عنه

(١) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى (١/ص٢٢٣).

بعث بعثًا ، وكان عنده الهرمزان فقال لعمر هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال، فإن تخلف منهم رجل وآجل بمكانه فمن أين يعلم صاحبك به فأثبت لهم ديوانًا فسأله عن الديوان حتى فسره لهم([1]) .

نوع المقصد: الذي يظهر أنه مكمل للضروري؛ لأن في تشريع هذا الحكم مصلحة ترتيب الجيش واعرار القوة التي أمر الله بها في كتابه الكريم.

المقصد العام: مقصد حفظ الدين والمال من ضرورات الخمس، وفي سن مثل هذا القوانين والأحكام حماية من جانب الوجود وهو قوة جيش المسلمين، ومن جانب العدم حتى لا تعدى أحد على المسلمين في ديارهم.

المقصد الجزئي:

ضمان استمرار ثروات الموارد البشرية وإعداد الأهبة للجهاد في سبيل الله -تعالى-.

تعارض المقاصد:

يتعارض هذا الحكم وما يستند إليه مع أن النبي صلى الله عليه وسلملم يفعله، وفي الحقيقة النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين من بعده، فلا شك أن في مثل هذه الأحكام مصلحة راجحة.

المبحث الرابع: أخذ الأجرة على عمل الحسبة من بيت مال المسلمين.

تصور المسألة:

الحسبة : هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله .

وقال الله -تعالى- : {وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤} [آل عمران: ١٠٤] وذكر الإمام أبو يعلى - رحمه الله- أن الذي ينكر المنكرات لا يعطى من بيت مال المسلمين بقوله: "ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر[2].

نوع المقصد: الذي يظهر أنه يدخل في حفظ الدين ابتداء؛ لأن في تشريع هذا الحكم أقبال الناس على كفايتهم وزجر أعداء الدين والكف الفسق في الديار.

(١) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى (٢٤٩/١).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (١/ص٣٠٠).

المقصد العام: مقصد حفظ الدين من ضرورات الخمس، وفي سن مثل هذا القوانين والأحكام حماية من وجود الفرقة التي تأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا لم يكن هناك انتشار لمثل هذا الأمر.

المقصد الجزئي: ضمان الأمن للبلاد والعباد بامتثال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تعارض المقاصد: يتعارض هذا الحكم وما يستند إليه مع كون الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت، "واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا"(١)، رواه الخمسة، العلة والمصلحة لم تخصص النص ولم تبطله، بل بأخذ الأجرة وعمل به حفظ لجانب الدين ، وبهذا يظهر أخذ الأجرة على عمل الحسبة.

(١) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، حديث رقم: ٥٣١.

الخاتمة

في أهم نتائج البحث:

١- أن تعريف المقاصد الشرعية لم يتطرق له العلماء السابقون - رحمهم الله-، وجل ما ذكر من قبيل الإشارات حولها.

٢- أن مفهوم المقاصد عند المعاصرين منهم من أطال فيه وهو متضمن لجمل جامعة مانعة له.

٣- فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومراعاته للمقاصد الشرعية في الجلد، وزيادة فيه لردع الناس ولحفظ المقاصد الضرورية منها العقل والدين.

٤- إعمال القاعد المقاصدية، وهي المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، كما في تقسيم الأراضي عن فتوحات الصحابة رضي الله عنهم.

توصيات:

- ضرورة الاهتمام بدراسة فقه الصحابة رضي الله عنهم.

فهرس المصادر والمراجع

١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤٠٨هـ.

٢) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث،القاهرة.

٣) الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى،محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط: ٢، ١٤٢١هـ.

٤) أحكام المتهم في الفقه الإسلامي، نزار رجا سبتي صبرة،رسالة ماجستير، غير مطبوعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،٢٠٠٦م.

٥) تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، ١٣٩٩هـ.

٦) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية،ط:١، ١٤٠٦هـ.

٧) التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية،د.صالح بن علي العقل،دار التدمرية، الرياض،ط١ ١٤٣١هـ.

٨) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر،بيروت،ط: ٢، ١٤١٢هـ.

السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،ط:٢، ١٤٠٦هـ.

١٠) السنن الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط: ٣، ١٤٢٤ هـ.

١١) السيرة النبوية لابن هشام،عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،ط: الثانية، ١٣٧٥هـ.

١٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط:١، ١٤٢٢هـ.

١٣) صحيح مسلم،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث

العربي، بيروت.
١٥) الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، مؤسسة الرسالة،ط:١، ١٤٢٤هـ.
١٦) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعديأبو جيب، دار الفكر. دمشق، ١٩٨٨م،
١٧) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
١٨) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ.
١٩) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.
٢٠) المصنف،أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني،المكتب الإسلامي، بيروت،ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
٢١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، دار الدعوة.
٢٢) مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢م.
٢٣) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ.
٢٤) معين الحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي،دار الفكر، بيروت.